

أو ظلة لا تقطعها وعجزه عن علمها ملكها أخذها وكذا ما يلقي خوف غور
الثاني الضوال التي تمتع من صفات السباع كالبه وبقرة وخيل وبعفان
وحمره وطلباء وطير وهدد وخونها تغير الاقبحر المقاطة ولا يمكن
تعريفه ولا ما وراثته لمخطة لرتبه ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ
منه بوصف ويجوز المقاطة صبوة متوحشة لو تركت رجعت إلى الغيرة
بشرط عجزها ولا يمكنها بالتعريف لا اجارطوا بين وقد ورثت في أحضانها
كبيرة وما حررها المقاطة ضمنه أخذه ان تلفت ونقص كغاصب لا كملك
ومن كتمه تلفت قيمته مرثين وبزول ضمانه بدفعه إلى الامارة أو نانية
أوردته إلى مكانه بامر **الثالث** ما عداهما من تمن وسباع وعظم
ودضلان ونجاشيد وفلاذق ونصغار ونحو ذلك فيجوز عيها من الامارة
نفسه عليها أخذها ويضمها به ولو ملكها ولو عجزتها وان امر نفسه
وقوي على تعريفها فله أخذها والافضل تركها ولو بمحضقة ومن
أخذها ثم ردها إلى موضعها أو فرط ضمها إلا ان يامرارة الامارة أو نانية
بردها **فصل** وما ابيع المقاطة ولم يملك به ثلاثة اضرب جوار
يلزمه فعل الاضلع من اكله بقيمة او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه
ويغنى عنه من ماله ماله الرجوع بنيتهم فان اشتوت الثلاثة حيت
الثاني ما يخشى فساده ويلزمه فعل الاضلع من بيعه أو اكله بقيمة
أو جعيف ما يخفى فان اشتوت خير **الثالث** باقى المالك ويلزمه
حفظ الجميع وتعريفه فور الفاضل كل يوم اسبوعا ثم عادة حولا
من المقاطة بان ينادي من ضاع منه شيء او نفقة في الاسواق والابواب
المساجد اوقات الصلوات وكره داخلها واجرة مساد على ملتقطه
ويستغنى بمباح من كلاب ولا تعرف وان اخزه الحول أو بعضه لغير
عذرا ثم لم يملكها به بعد كالمقاطع ببيتة يملك او لم يرد تعريفها
وليس خوفه ان يأخذها سلطان جائرا أو يطالبه بالكر عذرا إلى ترك
تعريفها حتى يملكها به وانه من عرفها حولا فلا يملك تعريف دخلت في ملكه

حكا

بها ولو عرضا أو لفظة الجزم او لم يختر او اخره لعذر أو واضع
فعرتها الثاني مع علمه بالاولك ولز يعله أو اعلمه وقصد بغيرها
لنفسه **فصل** وعجز نصرت فيه بها حتى يعرف وعاءها وهو كلبها ونحوه
وكاءها وهو ماشية به وعفاصها وهو صفة الشدة وقد رها
وجنسها وصفها وسن ذلك عند وجدانها واشهاد عدلين عليها لا يكل
صفيتها وكذا القبط ومسي وصغها طابا لها لزومه دفعها بما يشاء ومع روت
ملتقط وانكار سيده فلا بد من بيته والمنفصل بعد حول تعريفها لواجب
وان تلفت أو نقصت قبله ولم يرد تعريفها ونعده يضمنها مطلقا
وتعتبر القيمة يوم معرفتها وان وصفتها فان قبل تعريفها للاول اقرب
ودفعت إلى قاع بيديه ونعده لا شيء للثاني وان اقاها اخر بيته انا له
أخذها من واصف فان تلفت لم يضمن ملتقطه ولو اذركها رثتها بعد
الحول مبيحة أو مؤهوبة فليس له الا البدل ويضغ من خيار وترد
كعبد عودها بغيره أو غيره اورثتها ومونة الرد على رثتها ولو قال
مالها بعد تلفها أخذتها لذمتها وقال الملتقط لا عرفها فقوله
ببيته ودارت فيما تقدم كموثقه ومن اشتقظت فوجدت في ثوبه
مالا لا يدري من صرته فهو له ولا يبرأ من أخذ من ياتم شيئا الا بشي
له ومن وجد في جوار نقد او درة فلقطة لواجبه وان وجد
درة غير مشقوقة في سكة فلصياجه ومن ادعى ما يند لص او ناهب
أو قاطع طريق ووصفه فهو له **فصل** ولا فرق بين ملتقط
عني وتغير وكافر وعذل وفاسق يأمن نفسه عليها وان وجدها
صغيرا وسنيته او مجنون قافر وليه بغيرها فان تلفت بيد احدهم
وقرظ ضمن كالتائه وان كان يغير يخطا إلى تعليه فان لم تعرف
فلوا جدها والوفيق لسيدته أخذها وتركتها معه ان كان عدلا
يؤتي تعريفها وان لم يامن سيده لزومه شترها عنه ومسي تلفت
بالتائه او تعريفه في قبته ومكاتب كثره ومبعض قبته وبين